



٦٤٤
قرار رقم / ق.م.

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته؛
وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 2021/2/7.

بقرار ما يلي:

- المادة/1/: يعتبر كل من مكلفي المنشآت الصناعية لدى مديرية مال المنطقة الصناعية بعدرا ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.
- المادة/2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.
- المادة/3/: يمنح المكلفين المذكورين في المادة /1/ مهلة للالتزام بالإجراءات المحددة في هذا القرار لغاية 2022/7/31 وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.
- المادة/4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

١ حزيران ٢٠٢٢

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة الصناعة - يرجى الاطلاع.
- مديرية صناعة ريف دمشق - يرجى الاطلاع.
- اتحاد غرف الصناعة - يرجى الاطلاع.
- مديرية مالية محافظة ريف دمشق: للاطلاع وأجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية وإعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - السياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م 3.
- الديوان العام - ديوان التشريع: